# حكم البناء على أراضي الدولة في الشريعة الإسلامية

م.م. ادريس حريز احمد

كلية الامام الاعظم رحمه الله الجامعة

الفقه واصوله

idresshreez@gmail.com

**الملخص:**

تناولت في هذه المذكرة حكم البناء على أراضي الدولة ، وذلك للإجابة على إشكالية الدراسة الأساسية التي تدور حول ما هو حكم التعدي بالبناء على أراضي مملوكة للدولة ؟

وقد احتوت المذكرة على تعريف الأرض لغة ، وأقسام الأرض في الدولة الإسلامية. ودراسة حول الأراضي المستولى عليها بالفتح أنواعها والأحكام المتعلقة بها، والمطلب الثاني يدور حول الأراضي في داخل الدولة انواعها وأحكامها، وكذلك ما يدور حول المرافق العامة وملكية الدولة وأحكامهما.

**الكلمات المفتاحية: (الحكم، الأرض، الدولة، الاستيلاء، الوقف).**

**Ruling on building on state land**
**Preparation In sharia Islamic**
**Idris Hariz Ahmed**
**The Great Imam College, may God have mercy on him**
**Fiqh and its foundations**

**Abstract:**

In this note, I dealt with the ruling on building on state lands, in order to answer the problem of the basic study that revolves around what is the ruling on trespassing by building on state-owned lands؟

The memorandum contained the definition of land as a language, and the divisions of land in the Islamic state. A study on the types and provisions of the seized lands by conquest, and the second requirement revolves around the lands within the state, their types and provisions, as well as what revolves around public utilities and state ownership and their provisions.

**Keywords: (governance, land, state, seizure, endowment).**

**مقدمة:**

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، إن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (١)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

وبعد

فإن الله تعالى قد خلق الأرض مسخرة للإنسان ، وجعلها دليلا على قدرته ، قال تعالى : " أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ " (٤) ، وقدر فيها أقواتها رحمة بعباده ، قال تعالى : " قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ " (٥) .

فالأرض في المفهوم القرآني خلقت معلما من معالم الطريق إلى معرفة الله سبحانه وتعالى ، ووضعت للأنام كلهم ، قال تعالى : " وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ (٦) " ،

وسخرها لمنفعتهم قرارا ومهادا وفراشا "، فليس لأحد أن يمنع غيره من حاجته ، ولعظم هذا المبحث وعمق نظرة فقهاء الإسلام ؛ فقاموا بالتأليف في أحكام الأراضي ، وإذا كان حفظها ضرورة لتنميتها واستمرارها في أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي ، وكانت الأراضي جزءا من الأموال العامة فهي أشد ضرورة لضخامة دورها واتساعها واختصاصها بالمصالح العامة ؛ لذا كانت العناية فيها أكثر من غيرها في البحث والدراسة ، لذا استخرت الله تعالى أن أكتب في هذا الموضوع في جزئية من جزئياته وهي : حكم التجاوز بالبناء على أراضي الدولة ، وجاءت خطة البحث كالآتي :

**خطة البحث**

تتكون خطة البحث من تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة .

**التمهيد : تعريف الأرض لغة ، وأقسام الأرض في الدولة الإسلامية .**

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الأرض لغة .

المسألة الثانية : تقسيم الأراضي في الدولة الإسلامية

**المطلب الأول : الأراضي المستولى عليها بالفتح أنواعها والأحكام المتعلقة بها .**

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الأراضي التي فتحت عنوة وأحكامها .

المسألة الثانية : الأراضي التي أسلم عليها أهلها وأحكامها.

المسألة الثالثة : الأراضي التي فتحت صلحا وأحكامها .

**المطلب الثاني : الأراضي في داخل الدولة انواعها وأحكامها .**

وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : الأراضي الموقوفة .

المسألة الثانية : الأراضي المملوكة والأراضي المباحة .

**المطلب الثالث : المرافق العامة وملكية الدولة وأحكامهما .**

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : مفهوم المرافق العامة (الأموال العامة) وأحكامها .

المسألة الثانية : مفهوم ملكية الدولة ( ملكية بيت المال ).

المسألة الثالثة : حكم التعدي بالبناء على أراضي الدولة

**التمهيد :**

**تعريف الأرض لغة ، وأقسام الأرض في الدولة الإسلامية**

**المسألة الأولى : تعريف الأرض لغة :**

(الْأَرْضُ) مُؤَنَّثَةٌ وَهِيَ اسْمُ جِنْسٍ. وَكَانَ حَقُّ الْوَاحِدَةِ مِنْهَا أَنْ يُقَالَ: أَرْضَةٌ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا، وَالْجَمْعُ (أَرَضَاتٌ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَ (أَرَضُونَ) بِفَتْحِهَا أَيْضًا، وَرُبَّمَا سُكِّنَتْ، وَقَدْ تُجْمَعُ عَلَى (أُرُوضٍ) وَ (آرَاضٍ) كَأَهْلٍ وَآهَالٍ. وَ (الْأَرَاضِي) أَيْضًا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ كَأَنَّهُمْ جَمَعُوا آرُضًا. وَكُلُّ مَا سَفَلَ فَهُوَ أَرْضٌ وَ (أَرْضٌ أَرِيضَةٌ) أَيْ زَكِيَّةٌ بَيِّنَةُ

(الْأَرَاضَةِ) . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو (الْأَرْضُ الْأَرِيضَةُ) الْمُعْجِبَةُ لِلْعَيْنِ وَ (الْأَرْضُ) أَيْضًا النُّفْضَةُ وَالرِّعْدَةُ . (٧)

الأَرْض: الَّتِي عَلَيْهَا النَّاسُ، أُنثى وَهِيَ اسْمُ جِنْسٍ، وَكَانَ حَقُّ الْوَاحِدَةِ مِنْهَا أَن يُقَالَ أَرْضة وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا.(٨)

**المسألة الثانية : تقسيم الأراضي في الدولة الإسلامية :**

الأراضي الخاضعة للسلطة الإسلامية إما جديدة آلت إلى المسلمين بالاستيلاء أو الفتح ، وإما قديمة استقر بها المسلمون.

وأبحث هذين النوعين على النحو التالي:

أولاً : أحكام الأراضي المستولى عليها بالفتح.

ثانياً : أحكام الأراضي المستقرة في داخل الدولة .(٩)

وقيل : في بلاد الإسلام تقسم الأرض على ثلاثة أقسام :

الحرم والحجاز وما عداهما من البلاد الأخرى ، قال الماوردي في الأحكام السلطانية إن : " بِلَادُ الْإِسْلَامِ تَنْقَسِمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: حَرَمٌ، وَحِجَازٍ، وَمَا عَدَاهُمَا

أَمَّا الْحَرَمُ فَمَكَّةُ وَمَا طَافَ بِهَا مِنْ نُصُبِ حَرَمِهَا .(١٠)

" وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بَيْعِ دُورِ مَكَّةَ وَإِجَارَتِهَا، فَمَنَعَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ بَيْعِهَا وَأَجَازَ إجَارَتَهَا فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَجِّ، وَمَنَعَ مِنْهُمَا فِي أَيَّامِ الْحَجِّ لِرِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "مَكَّةُ حَرَامٌ لَا يَحِلُّ بَيْعُ رِبَاعِهَا وَلَا أُجُورُ بُيُوتِهَا"

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ– إلَى جَوَازِ بَيْعِهَا وَإِجَارَتِهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَقَرَّهُمْ عَلَيْهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ بَعْدَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَهُ، وَلَمْ يَغْنَمْهَا وَلَمْ يُعَارِضْهُمْ فِيهَا، وَقَدْ كَانُوا يَتَبَايَعُونَهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَكَذَلِكَ بَعْدَهُ " (١١)

بقاع المناسك كالمسعى، والمرمى، ونحوها لا يجوز بيعها بلا نزاع بين العلماء [١٢]
أما الأراضي الزراعية في مكة يجوز بيعها وإجارتها عند الجمهور، وقد منع أبو حنيفة من بيع أراضي مكة .[١٣]

**أَمَّا الْحَرَمُ** فَهُوَ مَا أَطَافَ بِمَكَّةَ مِنْ جَوَانِبِهَا، وَحَدُّهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ دُونَ التَّنْعِيمِ عِنْدَ بُيُوتِ بَنِي نِفَارٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، وَمِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ عَلَى ثَنِيَّةِ جَبَلٍ بِالْمُنْقَطَعِ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ، وَمِنْ طَرِيقِ الْجِعْرَانَةِ بِشُعَبِ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ، وَمِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ عَلَى عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ نَمِرَةَ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ، وَمِنْ طَرِيقِ جُدَّةَ مُنْقَطَعُ الْعَشَائِرِ عَلَى عَشَرَةِ أَمْيَالٍ، فَهَذَ حَدُّ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَرَمًا لِمَا اخْتَصَّ بِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ، وَبَايَنَ بِحُكْمِهِ سَائِرَ الْبِلَادِ.[١٤]

**وَأَمَّا الْحِجَازُ** فَقَدْ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: سُمِّيَ حِجَازًا لِأَنَّهُ حَجَزَ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَةَ، وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: سُمِّيَ حِجَازًا لِمَا احْتَجَزَ بِهِ مِنَ الْجِبَالِ.
قالوا : " يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى أَيْضًا مِنْ سَائِرِ أَرْضِ الْحِجَازِ، مَا حَمَاهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى بَعْضِ الأَقْوَال. فَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ إِحْيَاؤُهُ؛ لِيَكُونَ فِيهِ عُشْرٌ أَوْ خَرَاجٌ. فَقَدْ حَمَى الْبَقِيعَ ( وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدٍ: النَّقِيعَ، بِالنُّونِ) لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ، صَعِدَ جَبَلاً وَقَال: هَذَا حِمَايَ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَاعِ، وَهُوَ قَدْرُ مِيلٍ إِلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ. فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: حِمَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتٌ، وَإِحْيَاءُ مَا حَمَاهُ بَاطِلٌ. وَالْمُتَعَرِّضُ لإِحْيَائِهِ مَرْدُودٌ مَزْجُورٌ [١] ، وَذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، أَنَّهُ إِنْ زَالَتْ حَاجَةٌ إِلَى حِمَى مَا حَمَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفِي جَوَازِ إِحْيَائِهِ قَوْلاَنِ [٢] .
وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى اسْتِمْرَارِ مَا حَمَاهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوِ انْقِضَائِهِ ، وَاسْتَظْهَرَ الْحَطَّابُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ جَوَازَ نَقْضِهِ إِنْ لَمْ يَقُمِ الدَّلِيل عَلَى إِرَادَةِ الإِسْتِمْرَارِ .

" وَأَمَّا مَا عَدَا الْحَرَمَ وَالْحِجَازَ مِنْ سَائِرِ الْبِلَادِ فَقَدْ ذَكَرْنَا انْقِسَامَهَا أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ: أَسْلَمَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَيَكُونُ أَرْضَ عُشْرٍ.

وَقِسْمٌ: أَحْيَاهُ الْمُسْلِمُونَ فَيَكُونُ بِمَا أَحْيَوْهُ مَعْشُورًا.

وَقِسْمٌ: أَحْرَزَهُ الْغَانِمُونَ عَنْوَةً فَيَكُونُ مُعَشَّرًا.

وَقِسْمٌ: صُولِحَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ فَيْئًا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ.

وَهَذَا الْقِسْمُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا صُولِحُوا عَلَى زَوَالِ مُلْكِهِمْ عَنْهُ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَيَكُونُ الْخَرَاجُ أُجْرَةً لَا تَسْقُطُ بِإِسْلَامِ أَهْلِهِ، فَتُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ.

وَالثَّانِي: مَا صُولِحُوا عَلَى بَقَاءِ مُلْكِهِمْ عَلَيْهِ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ، وَيَكُونُ الْخَرَاجُ جِزْيَةً تَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِمْ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.(١٥)

## المطلب الأول

## الأرض المستولى عليها بالفتح أنواعها وأحكامها :

### المسألة الأولى : الأراضي التي فتحت عنوة وأحكامها :

" إِنْ فُتِحَتِ الأَرْضُ عَنْوَةً : فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَقْسِيمِهَا عَلَى الْمُقَاتِلِينَ ، فَقَال مَالِكٌ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: لاَ تُقْسَمُ الأَرْضُ، وَتَكُونُ وَقْفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، يُصْرَفُ خَرَاجُهَا فِي مَصَالِحِهِمْ، مِنْ أَرْزَاقِ الْمُقَاتِلَةِ وَبِنَاءِ الْقَنَاطِرِ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سُبُل الْخَيْرِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَرَ الإِمَامُ فِي وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَقْتَضِي الْقِسْمَةَ ، فَلَهُ أَنْ يَقْسِمَهَا عَلَى الْمُقَاتِلِينَ، وَالدَّلِيل عَلَيْهِ اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ، حِينَمَا امْتَنَعَ عُمَرُ عَنْ تَقْسِيمِ أَرْضِ السَّوَادِ، عِنْدَمَا طَلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ بِلاَلٌ، وَسَلْمَانُ.

وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: الإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقْسِمَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُقَاتِلِينَ، أَوْ يَضْرِبَ عَلَى أَهْلِهَا الْخَرَاجَ وَيُقِرَّهَا بِأَيْدِيهِمْ. وَذَلِكَ لأَنَّ كِلاَ الأَمْرَيْنِ قَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُول

اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ... وَقَال الشَّافِعِيُّ: إِنَّ الأَرْضَ تُقْسَمُ بَيْنَ الْمُقَاتِلِينَ، كَمَا يُقْسَمُ الْمَنْقُول إِلاَّ أَنْ يَتْرُكُوا حَقَّهُمْ مِنْهَا بِعِوَضٍ، أَوْ بِغَيْرِ عِوَضٍ." (١٦)

" أماّ إِذَا لَمْ تُقْسَمِ الأَرْضُ وَتُرِكَتْ بِأَيْدِي أَهْلِهَا، يَنْتَفِعُ الْمُسْلِمُونَ بِخَرَاجِهَا، فَقَدْ قَال جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ: إِنَّهَا أَرْضٌ مَوْقُوفَةٌ، لاَ يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلاَ شِرَاؤُهَا، وَلاَ هِبَتُهَا، وَلاَ تُورَثُ عَمَّنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْكُفَّارِ ... وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: إِنَّهَا مِلْكٌ لَهُمْ. لَهُمُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْهِبَةِ، وَيَتَوَارَثُهَا عَنْهُمْ أَقَارِبُهُمْ،" (١٧)

**المسألة الثانية : الأَرْضُ الَّتِي أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا وأحكامها :**

" حُكْمُ هَذِهِ الأَرْضِ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ أَوْ أَرْضِ الْعَجَمِ، كَأَرْضِ الْمَدِينَةِ وَالطَّائِفِ وَالْيَمَنِ وَالْبَحْرَيْنِ، أَنَّهَا تَبْقَـــــــــى مِلْكًا لِأَصْحَابِهَا،(١٨) وَاسْتَدَل لِذَلِكَ بِحَدِيثِ " : مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ " . (١٩)

وهي نوعان :

١- أَرْضُ الْعُشْرِ:

كُل أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا، وَهِيَ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ أَوْ أَرْضِ الْعَجَمِ ، فَهِيَ لَهُمْ وَهِيَ أَرْضُ عُشْرٍ، وَكَذَلِكَ كُل أَرْضِ الْعَرَبِ، سَوَاءٌ فُتِحَتْ صُلْحًا أَوْ عَنْوَةً؛ لِأَنَّ أَهْلَهَا لاَ يُقَرُّونَ عَلَى الشِّرْكِ، حَتَّى لَوْ دَفَعُوا الْجِزْيَةَ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَ كَثِيرًا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ عَنْوَةً، وَأَبْقَاهَا عُشْرِيَّةً، وَكَذَلِكَ الأَرْضُ الَّتِي فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ، عَنْوَةً وَقَسَمَهَا الإِمَامُ بَيْنَ الْفَاتِحِينَ(٢٠) .

٢- أَرْضُ الْخَرَاجِ:

هِيَ أَرْضُ الْعَجَمِ الَّتِي فَتَحَهَا الإِمَامُ عَنْوَةً وَتَرَكَهَا فِي أَيْدِي أَهْلِهَا، أَوْ كَانَتْ عُشْرِيَّةً وَتَمَلَّكَهَا ذِمِّيٌّ،

كَمَا يَرَى أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ. وَقَال أَبُو يُوسُفَ: يَلْتَزِمُ مَالِكُهَا بِعُشْرَيْنِ قِيَاسًا عَلَى أَرْضِ تَغْلِبَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ تَبْقَى عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ؛ لأَِنَّهَا وَظِيفَةُ الأَْرْضِ ، وَالأَْرْضُ الْخَرَاجِيَّةُ لاَ تَعُودُ عُشْرِيَّةً بِحَالٍ؛ لأَِنَّ الْخَرَاجَ كَمَا يُوضَعُ عَلَى الذِّمِّيِّ يُوضَعُ عَلَى الْمُسْلِمِ [٢١] .

**المسألة الثالثة : الأَْرْضُ الَّتِي فُتِحَتْ صُلْحًا وأحكامها :**

كُل أَرْضٍ صُولِحَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا فَهِيَ عَلَى مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ. فَإِنْ صُولِحُوا عَلَى أَنْ تَكُونَ الأَْرْضُ لَهُمْ، وَيُؤَدُّوا عَنْهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا، أَوْ يُؤَدُّوا خَرَاجًا غَيْرَ مُوَظَّفٍ عَلَى الأَْرْضِ، فَهَذِهِ الأَْرْضُ مِلْكٌ لَهُمْ يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا كَيْفَمَا شَاءُوا، وَلاَ تُقْسَمُ عَلَى الْمُقَاتِلِينَ، وَهَذَا مِمَّا لاَ خِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ أَهْل الْعِلْمِ، وَحُكْمُ هَذَا الْخَرَاجِ حُكْمُ الْجِزْيَةِ يَسْقُطُ بِإِسْلاَمِهِمْ ، وَإِنْ صُولِحُوا عَلَى أَنَّ الأَْرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ عَنْ رِقَابِهِمْ، فَإِنَّ الأَْرْضَ تَكُونُ وَقْفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ تُقْسَمُ بَيْنَهُمْ، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا لاَ خِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ."[٢٢]

## المطلب الثاني

## الأراضي في داخل الدولة انواعها وأحكامها :

### المسألة الأولى : الأرض الموقوفة :

أما حكم " أَرْضُ الْوَقْفِ لاَ يَجُوزُ فِيهَا التَّصَرُّفُ النَّاقِل لِلْمِلْكِيَّةِ فِي الْجُمْلَةِ، إِلاَّ فِي حَالاَتٍ خَاصَّةٍ لِمَصْلَحَةِ الْوَقْفِ، أَوِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ."[٢٣]

وماعدا الأرض الموقوفة فنوعان: " أرض مملوكة وأرض مباحة ، والمملوكة نوعان: عامرة وخراب، والمباحة نوعان أيضاً: نوع هو من مرافق البلد للاحتطاب ورعي المواشي، ونوع ليس من مرافقها وهو الأرض الموات أو ما يسمى الآن أملاك الدولة العامة ." [٢٤]

**المسالة الثانية : الأرض المملوكة والأرض المباحة :**

**الأرض المملوكة ( العامرة والخراب )**

" حكم الأرض المملوكة العامرة : هو أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف فيها من غير إذن صاحبها.

حكم الأرض المملوكة الخراب التي انقطع ماؤها: هذه الأرض ملك لصاحبها، وإن طال الزمان

على خرابها، حتى إنه يجوز له بيعها وهبتها وإجارتها وتورث عنه إذا مات ." [٢٥]

**الأرض المباحة**

والأرض المباحة نوعان :

١- أرض هي من مرافق البلد .

٢- أرض هي موات ( أراضي الدولة العامة )

**المطلب الثالث**

**المرافق العامة وملكية الدولة وأحكامهما .**

**المسألة الأولى : مفهوم المرافق العامة (الأموال العامة) وأحكامها:**

يقصد بالمال العام : المال الذى ليس مملوكا لاحد ملكا خاصا، والذى يفيد منه المجتمع كله ، وذلك بإشراف سلطة تقوم على تنظيم جمعه وإنفاقه ، كالمياه والمراعي والمعادن ، وكذلك المرافق العامة التي يستفيد منها الجميع ، كالمساجد والمدارس والمستشفيات والطرق والجسور وغير ذلك.

ولذلك قيل " فالأموال العامة هي الأموال التي تكون مخصصة لمنفعة عامة ، أي لاستغلال الجمهور مباشرة بان تكون مخصصة لخدمته أو لخدمة مرفق عام ".[٢٦]

وإذا كان الله سبحانه قد حرم الاعتداء على مال الغير بأي نوع من العدوان ، وجعله ظلما يكون ظلمات يوم القيامة ، ووضع له عقوبات دنيوية بالحد أو التعزير بما يتناسب مع حجم الاعتداء وأهميته ، فإنه حرم الاعتداء على الممتلكات العامة التي ليس لها مالك معين ، فهي ملك للجميع ولكل فيها قدر ما يجب احترامه ، والظلم فيه ظلم للغير وللنفس أيضا ، والله لا يحب الظالمين.

لقد قال الله فى الغنائم التى هى ملك للعامة : { وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ } [٢٧] ، وقال النبى – صلى الله عليه وسلم – فيمن استغل وظيفته ليكسب لنفسه ، حينما جاء بما جمعه من الصدقات المفروضة ، واحتجز لنفسه الهدايا التي قدمت إليه قال

" هلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته " [٢٨]

ونستطيع أن نقول أن المال بحسب مالكه :

١. المال الخاص هو: ما دخل في الملك الفردي، سواء كان مالكه واحدا أو أكثر من واحد، وملكيته شائعة بين عامة الناس .

٢. المال العام هو: المال غير الداخل في ملك الأفراد ، وإنما يخضع للمصلحة العامة ، وذلك مثل المدارس والجامعات والمستشفيات.

والأموال العامة ثلاثة أنواع:

٣. ما هو مخصص بذاته لمصالح العامة ومنافعهم ، كالمساجد والمقابر والطرق.

٤. ما هو مخصص للاستغلال لإحياء جهة عامه بموارده وغلته ، وهو ما يعرف بأملاك الدولة .

٥. مال عام عموميته من جهة أنه مملوك لجهة عامه، مع أنه في ذاته مهيأ للتداول، كغلات الأوقاف العائدة لجهة خيريه موقوف عليها.

**حكم المرافق العامة :**

لذلك إذا كان المال عاما فلا يجوز التصرف فيه من الأفراد ؛ لأنه مخصص للمنفعة العامة، وملكيته مشتركة لجميع الأفراد.

ولا يجوز للإمام أو نائبه أن يبرأ منه أحد ، ولا يتنازل عنه لأحد.

وكذلك إذا كان المال عاما فلا تؤثر الحيازة على سماع الدعوى مهما طالت مدتها، ولا تنتقل ملكيته إلى الحائز أبدا.

**المسألة الثانية : مفهوم ملكية الدولة (ملكية بيت المال )**

جاء الشرع بالفصل بين الملكية العامة وملك الدولة ( ملكية بيت المال ) من حيث المفهوم والأحكام ، فقد ورد عن السيوطي أنه قال : " مما عظمت البلوى به اعتقاد بعض العوام أن أرض النهر ملك لبيت المال وهذا أمر لا دليل عليه ، وإنما هو كالمعادن الظاهرة ،لا يجوز للإمام إقطاعها ولا تمليكها ، بل هو أعظم من المعادن الظاهرة في هذا المعنى .... والمعادن الظاهرة إنما امتنع التملك والاقطاع لشبهها بالماء ، وبإجماع المسلمين على المنع من اقطاع مشارع الماء ؛ لاحتياج جميع الناس إليها ، فكيف يباع " ، ثم قال : " ولو فتح هذا الباب لأدى إلى أن بعض الناس يشتري أنهار البلد كلها ، ويمنع بقية الخلق عنها ، فينبغي أن يشهر هذا الحكم ، ليحذر من يقدم عليه كائنا من كان ، ويحمل الأمر على أنها مبقاة على

الإباحة كالموات ، وأن الخلق كلهم مشتركون فيها ، وتفارق الموات بأنها لا تملك بالإحياء ، و لا تباع و لا تقطع ، وليس للسلطان تصرف فيها ، بل هو وغيره فيها سواء " (٢٩)

" فملكية الدولة هي ملكية بيت المال ، لذلك فللدولة حق التصرف في ملكية بيت المال بمختلف التصرفات ، وكذلك يجوز نقل ملكية بيت المال لملكية الإفراد عن طريق العقد وغيره ، يدخل في نطاق أملاك الدولة المعادن الظاهرة والباطنة في أراضي أملاك الدولة وأراضي أملاك عامة المسلمين وكذا في الأراضي المملوكة ملكية خاصة في المشهور من مذهب المالكية " (٣٠) .

**المسألة الثالثة : حكم التعدي على أراضي الدولة**

إذا صنفنا الأراضي المملوكة للدولة على أنها من أراضي الموات ، فالخلاف بين الفقهاء في إحياءها ، هل لا بد من إذن الإمام في إحياءها ؟ أم لا يحتاج إحياؤها إلى إذن الإمام .

اختلف العلماء في ذلك، فقال أبو حنيفة والمالكية : يحتاج إحياء الموات إلى إذن الإمام أو نائبه(٣١)، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه» (٣٢) ، فإذا لم يأذن لم تطب نفسه به، فلا يتملكه .(٣٣)

ويكون التصرف في الاستيلاء على هذه الأراضي من باب الاتلاف أو الغصب ويكون له صورتان:

الصورة الأولى: التعدي بالإتلاف: والحكم في هذه الحالة هو تغريم المتلف قيمة الضرر الذي ألحقه بالأرض؛ لقاعدة الغرم بالغنم .

الصورة الثانية: التعدي بالغصب والاستيلاء: والحكم في هذه الصورة هو ردّ الأرض المغصوبة للدولة؛ ذلك لما ورد سابقاً في تحريم الاعتداء على المال العام، والأراضي الحكومية جزء منه.

إذا فالتعدي على الأراضي الحكومية بالغصب ومن ثمّ البناء فيها، أو غرس الشجر، في هذه المسألة اختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب نجملها على النحو التالي:

المذهب الأول: إن البناء يهدم، ويقلع الغرس والشجر، وعلى الغاصب أجرة الهدم، وتعويض النقص الذي حصل في الأرض نتيجة فعله، وهذا قول الشافعية والحنابلة [٣٤].

المذهب الثاني: لولي الأمر أن يبقي البناء أو الغرس، ويدفع قيمته للغاصب منقوضاً، وله أن يطلب من الغاصب أن يهدم البناء ويقلع الشجر، وهذا مذهب المالكية . [٣٥]

المذهب الثالث: يهدم البناء ويقلع الشجر بطلب من ولي الأمر، إلا أن يكون الهدم أو قلع الشجر مضراً بالأرض، فإذا كان كذلك أو كانت قيمة الأرض أقل من قيمة البناء والشجر، فإن ولي الأمر يدفع قيمته للغاصب، وهذا مذهب الحنفية . [٣٦]

المذهب الراجح:

والذي أراه راجحاً هو مذهب الحنفية؛ ذلك لأن هذا المذهب يوازن ما بين مصلحة الجماعة التي تعود ملكية الأرض المعتدى عليها لهم، وبين مصلحة الغاصب الذي قد يظلم لو كانت قيمة الأرض التي غصبها هي أقل من قيمة البناء أو الشجر الذي غرس عليها.

ومن دواعي هذا الحكم أن ولي الأمر اليوم مقصر في حماية الأراضي الحكومية التي هي تحت يده، وقد يكون تقصيره هذا هو الذي يغري بالاستيلاء على هذه الأراضي استغلالها؛ لذا كان لابد من يغرم ولي الأمر بما لا يضر بالصالح العام،

وهذا ينسجم مع الموازنة ما بين حق الجماعة وحق الفرد الذي هو مبدأ من مبادئ الإسلام.

الرأي الثاني : وهو أن الأرض الموات لا تحتاج في إحياءها لإذن الإمام ، قال الصاحبان والشافعية والحنابلة : يجوز تملك الأرض بالإحياء، وإن لم يأذن الإمام فيه [٣٧] ، لقوله - صلّى الله عليه وسلم -: مَن أحيا أرضًا ميتةً فَهيَ لَهُ، وليسَ لعِرقِ ظالمٍ حقٌّ [٣٨] فهذا الحديث أثبت الملك للمحيي من غير اشتراط إذن الإمام، ولأن إحياء الأرض مباح استولى عليه المحيي، فيملكه بدون إذن الإمام، كما لو أخذ إنسان صيداً أو حشَّ كلأ.

**الخاتمة**

نحمد الله تعالى أولا وآخرا الذي بنعمته تتم الصالحات الذي وفقنا وأعاننا لإتمام هذه الدراسة ، وفي خاتمة البحث نذكر أهم النتائج التي توصل إليها البحث وأهم التوصيات

**نتائج الدراسة :**

١- الأراضي الخاضعة للسلطة الإسلامية إما جديدة آلت إلى المسلمين بالاستيلاء أو الفتح ، وإما قديمة استقر بها المسلمون .

٢- الأراضي في بلاد الإسلام على ثلاثة أقسام : الحرم والحجاز وما عداهما من البلاد الأخرى .

٣- بيع دور مكة وإجارتها منع أبو حنيفة بيعها وأجاز إجارتها في أوقات الحج ومنع إجارتها في غير أيام الحج ، وأجاز الشافعي بيعها وإجارتها ، اما الأراضي الزراعية بمكة يجوز بيعها وإجارتها عند الجمهور .

٤- حمى النبي ثابت ، وإحياء ما حماه باطل .

٥- الأراضي التي فتحت عنوة اختلفوا في تقسيمها على المقاتلين فقيل تقسم وقيل لا تقسم وقيل الإمام مخير في تقسيمها على المقاتلين ، وإذا لم يتمك تقسيمها فقيل تصبح ارضا موقوفة فلا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك بالإحياء، وقيل هي ملك لأهله لهم التصرف فيها .

٦- الأراضي التي أسلم عليها أصحابها تكون ملكا لهم وهي نوعان خراجية وعشرية .

٧- الأراضي التي فتحت صلحا فحيث اتفقوا مع المسلمين ، فإن اصطلحوا على أنها لهم فهي لهم يتصرفون فيه كيف شاءوا ، وإن اصطلحوا على أنها للمسلمين فهي وقف للمسلمين لا يجوز التصرف فيها .

٨- المرافق العامة هي أموال عامة ملك للناس جميعا ، ومنفعتها راجعة إليهم ، لا يجوز تملكها ، والدولة تقوم بحمايتها والحفاظ عليها ورعايتها .

٩- أراضي الدولة فهي مملوكة لبيت المال ، والدولة لها حرية التصرف فيها لمصلحة الدولة ، ومنع الاعتداء عليه سواء بالبناء أو غيره .

١٠- البناء على أراضي الدولة هو اعتداء على أراضي مملوكة للدولة ، وهذه الأراضي للدولة حرية التصرف فيه للمصلحة العامة ، فيعد الاعتداء عليها بالبناء غصب ، ولا بد من رفع يد الغاصب عنها .

**التوصيات :**

١- الاعتناء بمزيد البحث حول موضوع ملكية الأراضي في الفقه الإسلامي لأهمية ذلك وإعطاءه أولوية في البحث وبيان الأحكام .

٢- احترام ملكية الدولة ، وما تقوم به من حماية الأراضي المملوكة لها .

٣- ضرورة وضع الحماية المدنية لأراضي الدولة والحماية الجنائية لها.

٤- ضرورة التوعية بأملاك الدولة وبيان أنها إما أن تتبع المال العام أو تتبع ملكية بيت المال .

**المصادر والمراجع**

١- الأحكام السلطانية - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي - دار الحديث - القاهرة .

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد- دار المعرفة - بيروت - ط٤ -١٣٩٨هـ .

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي- دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي - مطبعة مصطفى محمد ١٣٣٥هـ .

٥- الحاوي الكبير- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، دار الكتب العلمية ،١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٦- الحاوي في الفتاوى - جلال الدين السيوطي - دار الفكر - بيروت .

٧- حماية المال العام - محمد حسن عبد الحميد ابو زيد - دار النهضة العربية - بيروت - لبنان - سنة ١٩٧٨م .

٨- الخراج المؤلف : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ) الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد الطبعة : طبعة جديدة مضبوطة .

٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا خسرو ، دار إحياء الكتب العربية .

١٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي ، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة

١١- زاد المعاد في هدي خير العباد – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .

١٢- الفقه الإسلامي وأدلته – وهبه بن مصطفى الزحيلي – دار الفكر – دمشق – سوريا – الطبعة الرابعة.

١٣- القوانين الفقهية – محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، ط٢٠٠٩ م .

١٤- لسان العرب – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور – دار صادر – بيروت – الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ .

١٥- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) – المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية– ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

١٦- مختار الصحاح – زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي – المحقق: يوسف الشيخ محمد – المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا– الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١٨- الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت - دار السلاسل – الكويت .

---

(١) – سورة آل عمران: (١٠٢)

(٢)– سورة النساء:(١)

(٣) – سورة الأحزاب:(٧٠-٧١)

(٤) – سورة الغاشية – الآيات (١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ )

(٥)– سورة فصلت – الآيات (٩،١٠) .

(٦) – سورة الرحمن – (١٠) .

(٧) – مختار الصحاح – زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي – المحقق: يوسف الشيخ محمد – المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا- الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م – (١٧/١) .

(٨) – لسان العرب – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور – دار صادر – بيروت – الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ – (١١١/٧)

(٩) – الفقه الإسلامي وأدلته – وهبه بن مصطفى الزحيلي – دار الفكر – دمشق – سوريا – ط٤ – (٤٥٩٥/٦)

(١٠) – الأحكام السلطانية – أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي – دار الحديث – القاهرة – (٢٤١/١).

(١١) – الأحكام السلطانية – مرجع سابق – (٢٤٨/١-٢٤٩)

(١٢) – انظر: مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ). – المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية- ١٤١٦هـ/١٩٩٥م (٢١٢/٢٩)، (٤٩٠/١٧)، زاد المعا دفي هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م (٤٣٤/٣)، الإنصاف: (٢٨٩/٤، ٢٩٠)، أضواء البيان: (٣٨٣/٢)

(١٣) – مجموع الفتاوى: مرجع سابق (٢١١/٢٩)، وانظر: بيع العقار للشمراني: (١٥٦) .

(١٤) – الأحكام السلطانية – مرجع سابق – (٢٤٩/١-٢٥٠)

(١٥) – الأحكام السلطانية – مرجع سابق – (٢٥٨/١)

(١٦) – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – دار السلاسل – الكويت – (١١٨/٣)

(١٧) – الموسوعة الفقهية الكويتية – مرجع سابق- (١١٨/٣)

(١٨) – الخراج : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ) الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد الطبعة : طبعة جديدة مضبوطة – ص ٦٩

(١٩) – أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

(٢٠) – الاختيار لتعليل المختار – عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي – مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) – ١ / ١١٣ ، والخراج لأبي يوسف – مرجع سابق –ص ٦٩

(٢١) الاختيار– مرجع سابق – ١ / ١١٣ ، والخراج لأبي يوسف – مرجع سابق ص ٦٩

(٢٢) – الموسوعة الفقهية الكويتية – مرجع سابق– (١١٧/٣) .

(٢٣) – الموسوعة الفقهية الكويتية –مرجع سابق – (١١٦/٣) .

(٢٤) – الفقه الإسلامي وادلته – مرجع سابق – (٤٦٠٧/٦).

(٢٥) – الفقه الإسلامي وادلته – مرجع سابق – (٤٦٠٧/٦).

(٢٦) – محمد حسن عبد الحميد ابو زيد – حماية المال العام – دار النهضة العربية – بيروت – لبنان – سنة ١٩٧٨م – ص (٨) .

(٢٧) – سورة آل عمران (١٦١) ..

(٢٨) – الحديث : " اسْتَعْمَلَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ رَجُلًا علَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قالَ: هذا مَالُكُمْ وهذا هَدِيَّةٌ. فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: فَهَلَّا جَلَسْتَ في بَيْتِ أبِيكَ وأُمِّكَ، حتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وأَثْنَى عليه، ثُمَّ قالَ: أمَّا بَعْدُ، فإنِّي أسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنكُم علَى العَمَلِ ممَّا ولَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتي فيَقولُ: هذا مَالُكُمْ وهذا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أفلا جَلَسَ في بَيْتِ أبِيهِ وأُمِّهِ حتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، واللَّهِ لا يَأْخُذُ أحَدٌ مِنكُم شيئًا بغيرِ حَقِّهِ إلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يومَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أحَدًا مِنكُم لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا له رُغَاءٌ، أوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إبْطِهِ،

يقولُ: اللَّهُمَّ هلْ بَلَّغْتُ بَصْرَ عَيْنِي وسَمْعَ أُذُنِي " . رواه البخاري ( ٦٩٧٩) ومسلم (١٨٣٢) .

(٢٩) – جلال الدين السيوطي – الحاوي في الفتاوى – دار الفكر – بيروت – (١٨٠/١)

(٣٠) – ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد – دار المعرفة – بيروت – ط٤ –١٣٩٨هـ (٢٥٥/١) ،– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – الدسوقي محمد بن عرفه – مطبعة مصطفى محمد ط ١٣٥٥هـ – (٤٨٧/١)

(٣١) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي– دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م – ( ٦ / ١٩٤) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير– مرجع سابق ( ٤ / ٦٩) .

(٣٢) – رواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل، وفيه ضعف (نصب الراية: ٣ ص ٤٣٠، ٤ ص ٢٩٠).

(٣٣) – الفقه الإسلامي وأدلته – مرجع سابق– (٤٦١٠/٦)

(٣٤) – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي : الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية ،١٤١٤هـ –١٩٩٤م ، ط١ ،٧/(١٦٦) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي ، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة ، (٢٧٤/١) .

(٣٥) – محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي: القوانين الفقهية ، ط٢٠٠٩ م ، ص(٢١٧).

(٣٦) – درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا خسرو ، دار إحياء الكتب العربية ، (٥١٦/٢) .

(٣٧) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – مرجع سابق : ٦ ص ١٩٤، تكملة فتح القدير: ٨ ص ١٣٦، ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج– شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ٢ ص ٣٦١، المغني – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة – مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م – ٥ ص ٥١٣ وما بعدها.

(٣٨) – صحيح أبي داود – الرقم :٣٠٧٣